

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[210] الزبير بن عبد المطلب فضربه وأغرم. وأما خاله قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فلما أراد أن يجلده قال: أمسك فإن الله تعالى يقول " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " فظن عمر أن هذه الآية تبطل الحدود فورثتهما إشارة إلى هذا، وكان أيضا يجالس النبي " ص " صباحا ومساءً، فاراد أن يطلق امرأة فلم يحسن فردها رسول الله " ص " حتى يعلم طلاقها. ثم أقبل عليه فقال له: أتيت علي بن أبي طالب وله قرابة وسابقة وفضائل عديدة فبايعته طائعا غير مكره قاصدا إليه، ثم جئته فقلت: أقلني بيعتي فإني أريد أن أتيت تدق الباب على أصحاب الحجاج تقول: خذوا بيعتي فإني سمعت النبي " ص " يقول: من بات ليلة وليس في عنقه بيعة أمام مات ميتة جاهلية، ثم اضطرب الحيل بالناس فزعمت أنك لا تعرف حقا فتنصره ولا باطلا فتقاتل أهله. فقال عبد الله بن عمر: حسبك يا أبا محمد فما أردت إلا خيرا وكلمته الجماعة أن يكف. ومن ذلك ما رواه الحميدي في الحديث الثاني عشر بعد المائة من المتفق عليه من مسند عائشة عن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وأنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال فقلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي " ص " في رجب؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت يقول: اعتمر النبي " ص " في رجب. فقالت: يغفر الله لابن عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا معه. قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم، سكت (1).

(1) رواه مسلم في صحيحه: 2 / 916.